جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) شيماء لمعيني

(2) ياسمينة كشاد

يوم: 11/07/2023

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

نموشي نور الدين	أستاذ مساعد أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حوحو رمزي	**بروفيسور**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
حاحا عبد العالي	**بروفيسور**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر وتقدير

حمد لله والشكر لله الذي قدرنا على إتمام هذا العمل الذي هو مجهود قرابة سنة كاملة الذي بذلناه في إتمام هذا العمل

قال الله تعال "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

أما بعد شكر الله تعالى

نقدم كل الشكر للمشرف على هذا العمل الأستاذ الفاضل "حوحو رمزي"

وكل أساتذتنا الكرام.

إهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول ....لتمحي مشقة السنين...

الحمد لله الذي ما تمم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله

"إلى سكان قلبي"

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي...إلى أمي ثم أمي ثم أمي...إلى من رآني قلبها قبل عينيها وحضنتني في أحشائها قبل يديها ... إلى ملاكي في الحياة التي لا يحلو الوجود إلا باسمها (راجية)...فيارب احفظها لي فهي أمان قلبي.

إلى أبي إلى من شاب رأسه وانشقت يداه ليقدم لنا الجنة لكل قطرة عرق وكد وشقا نزلت لإسعادنا... إلى الذي تجاعيد وجهه تحكي زمنا امتلئ بالشقاء لأجلنا... إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء، إنتاجي ما هو إلا تربيتك فشكرا لأنك منحتني القلم، فلولاك لما وصلت

فقد فعلتها لأجل رمش عين أمي وكد يد أبي

إلى المؤنسات الغاليات أخواتي...تؤم روحي أميمة وجمانة وخديجة وعهد وفراشات قلبي (رجاء، قدر، ليث)

إلى إخوتي وسندي وعزتي هاني وزكرياء

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها (عبد المؤمن) لقد كنت مساندا لي وفي تشجيعي

إلى صديقة دربي ورفيقتي بالحياة بسمة قادري

إلى خالاتي وبناتهن فردا فردا

أشكر الجميع وأعتذر لكل من نسيت ذكره

والحمد لله رب العالمين

ياسمينة

إهداء

إلى من ربياني صغيرة...

إلى رمز العطاء...إلى الذي بذل الكثير في سبيل تربيتي....وكان لي المثل الذي غرس في نفسي علو الهمة وحب الطموح.....إلى **أبي** قرة عيني وموطن سكينتي.

إلى نبع الحب الحنان...إلى رمز التضحية والوفاء...إلى حبيبتي الغالية....إلى جنتي...إلى التي سهرت على راحتي...إلى **أمي** أجمل أمهات الكون.

والداي حفظهما الله لي وأطال في عمرهما

إلى من وقفوا بجانبي خلال مسيرتي الدراسية

إلى أمي الثانية...إلى حبيبة قلبي...النور الذي يضيء دربي...عزيزتي خالتي حكيمة

إلى شقيقاتي وأشقائي

أحبائي أبناء إخوتي

إلى كل من ساندني

إلى كل من يكن لي المودة والمحبة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

شيماء

مقدمة

مقدمة

من المتعارف عليه أن كل الدول الحديثة تسعى إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية، وتبتدع من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها، ويأتي على رأس هذه المصالح الحيوية للدول نظامها الاقتصادي، لهذا سعت غالبية الدول جاهدة للحفاظ على مصالحها الاقتصادية من خلال حماية مواردها وأموالها، ونظرا لاختلال ميزان مدفوعات الدول غداة الحرب العالمية الأولى، عكفت معظم الدول عامة والجزائر خاصة على وضع سياسات وإستراتجيات ملائمة وخطط مدروسة للحد والتخفيف من أثارها وحماية العنصر الجوهري في الدولة ألا وهو العملة الوطنية التي تعبر عن سيادة الدولة.

ويبرز دور هذه العملة الوطنية في المعاملات التجارية مع الخارج التي تتم بواسطة التبادل الدولي للسلع والخدمات وحركات رؤوس الأموال، وكذا تحركات الأشخاص من دولة إلى أخرى وكل هذا بما يخدم السياسة الاقتصادية لكل دولة وعلية يستوجب كل التعاملات والمبادلات القائمة بين الدول تحويل العملات الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية وهذا ما يعرف بعملية الصرف.

ترجع فكرة عمليات الصرف لعدم وجود عملة عالمية واحدة تستعملها دول العالم، الأمر الذي تواجد مجموعة من العملات، يتم تحديد سعرها إما تحديدا إداريا عن طريق السلطات المختصة أو حسب قاعدة العرض والطلب وهو ما يعرف بسعر الصرف، وذلك بحسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد.

تعتبر جريمة الصرف من الجرائم الحديثة و التي انتشرت بكثرة بعد توجه الجزائر لنظام اقتصاد السوق، وبذلك سعت الدولة إلى حماية الاقتصاد الوطني بإقرار تشريعات وتنظيمات تهدف إلى الرقابة على الصرف، ويعد كل مخالف لهذه الأحكام القانونية مرتكب لجريمة صرف.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين وهما النظري والعملي، بالنسبة للجانب العملي جرائم الصرف موضوع ذا أهمية بالغة نظرا للمكانة التي يكتسبها في المجال الاقتصادي، خصوصا مع تبني الجزائر لاقتصاد السوق الذي يقوم على عنصر المال ويعتبر فيه عصب رئيسي في التوجه نحو هذه السياسة.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في جهود الدولة لمكافحة شتى طرق الفساد، وتكريس مبدأ حماية المال العام، الذي يؤثر تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني ويشكل خطرا عليه، وتعتبر جرائم الصرف أبرزها لارتباطها ببعض الجرائم الأخرى كجرائم تبييض الأموال والتهريب، وهذا ما جعل الدولة تنظم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سعيا منها لحماية الاقتصاد الوطني.

أما من الجانب النظري تتجلى أهمية هذه الدراسة في تبيان خصوصية جريمة الصرف وما يميزها عن باقي الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، من خلال التعرف على مفهومها بعرض تطورها التشريعي وأركانها وكذا دراسة الآليات القانونية لمكافحتها وتوضيح أحكامها المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة النظام القانوني لجريمة الصرف وكذا آليات مكافحتها المتمثلة في العقوبات المقررة لها للحد من هذه الجريمة التي تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، كما تهدف دراستنا للإحاطة بكافة جوانب جريمة الصرف للتعرف على الأسباب التي أدت لحدوثها في ظل الانتشار الواسع لهذه الجريمة، إضافة إلى إثراء المكتبة الجامعية في مجال الدراسات القانونية عامة وقانون الأعمال خاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: من بين أهم أسباب اختيار هذا الموضوع انه تندرج جريمة الصرف ضمن القانون الجنائي للأعمال وذلك راجع لميولنا له ورغبة منا في دراسة هذا النوع من المواضيع، كما أن دراستنا لتخصص قانون الأعمال واهتمامنا بجرائم المال كان من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية: ومن بين الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو الاطلاع والبحث على الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد الوطني، خاصة مع الجهود المبذولة من طرف الدولة لمكافحة هذه الجرائم، كما أن دراسة هذا الموضوع لتوعية المواطنين بالخطر الناتج عن هذه الجريمة التي لها تأثير كبير على الاقتصاد الوطني.

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة التي تم الاستعانة بها في اختيار وإعداد هذا الموضوع نجد:

- مذكرة ماستر، بعنوان "جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، للطالبين شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جامعة أدرار، ركزت هذه الدراسة على تناول نقاط التشابه والاختلاف بين جريمة الصرف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.
- مذكرة ماستر، بعنوان "جريمة الصرف في القانون الجزائري"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أهملت هذه الدراسة مفهوم جريمة الصرف بعدم التطرق لتعريفها أو التطور التشريعي لها، وركزت على أركان جريمة الصرف و كذا الجانب الإجرائي.
- مذكرة ماستر، بعنوان" إجراءات المتابعة في جرائم الصرف في القانون الجزائري"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تناولت هذه الدراسة الجانب الإجرائي لجريمة الصرف دون التطرق للجانب الموضوعي لهذه الجريمة.

إشكالية الدراسة:

نظرا للخصوصية التي تمتاز بها جرائم الصرف وكذا تأثيرها على سيرورة الاقتصاد الوطني، فهي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، جعل المشرع يخصها بقانون مستقل عن قانون العقوبات، وهذا ما يجعلنا نثير التساؤل الآتي:

ما مدى نجاعة المشرع الجزائري في تنظيمه للأحكام المتعلقة بجريمة الصرف؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية أهمها:

- ما هي الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف؟
- لماذا أخص المشرع لجريمة الصرف قانون خاص بها؟
- ما هي الآليات الإجرائية التي اقرها المشرع للحد من جريمة الصرف؟ وهل تختلف عن ما يسري من إجراءات في الجرائم العادية؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، يظهر المنهج الوصفي من خلال وصف جريمة الصرف وتحديد أركانها، أما المنهج التحليل يظهر في تحليل المادة العلمية القانونية والنصوص التنظيمية لها في الجانب الموضوعي وكذا الإجرائي.

تشتمل دراسة هذا الموضوع على فصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين، تم اعتماد التقسيم على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وتطورها التشريعي

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الصرف

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة الصرف

في التشريع الجزائري

تمهيد:

أقر المشرع الجزائري نصوصا قانونية، تنظم كافة الجرائم الواقعة وعمل على مكافحة هذه الجرائم بكافة الأساليب القانونية، ومن ضمن هذه الجرائم جريمة الصرف التي تعد من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، وعليه فان جريمة الصرف تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، وهو الشيء الذي جعل المشرع يهتم بسن نصوص قانونية تعد ركنا شرعيا لها، فتستمد جريمة الصرف شرعيتها من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل و المتمم،[1] والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003،[2] وأيضا بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 16 غشت 2010،[3] الذي يسري حتى الآن، إلا انه لا يمكن دراستها دون التعرف على الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل الأول كالأتي:

- المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف
- المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

[1] الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، ر، ج، ج، عدد 43، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم.

[2] الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، ر، ج، ج، عدد 12، صادرة بتاريخ 23 فبراير 2003، معدل ومتمم.

[3] الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، ج، ر،ج، عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وتطورها التشريعي

تعد جرائم الصرف صورة من صور الجرائم الاقتصادية، وكذا وجه من أوجه الفساد المالي[1]، سنتطرق في هذا المبحث للتعرف على تعريف جريمة الصرف وتطورها التشريعي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

للتعرف على تعريف جريمة الصرف سنتطرق إلى التعريف اللغوي أولا، والتعريف الاصطلاحي ثانيا، التعريف القانوني ثالثا.

أولا: التعريف اللغوي لكلمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف – يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين، والصرف الخالص الصافي من العيب والكدر. أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير. جاء استعمال عقد الصرف "في القانون" بمعنى مبادلة النقد بالنقد وهذا العقد تنسب كلمة الصرفي. [2]

وتجدر الإشارة، إلى أن هنالك مصطلحات ترتبط بموضوع جريمة الصرف، منها: عملية الصرف، التي تعرف، بأنها: "تحويل للعملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية فيما بينها، وتستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية والدولية"، وكذا سعر الصرف الذي يعرف بأنه: "تحديد قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية".[3]

---

[1] عبد الرحيم صباح، عبر الرحيم وهيبة، **الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر (دراسة قانونية اقتصادية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 328.

[2] **قاموس معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 236.

[3] أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 05، 2018، ص 203.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصرف

هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية ن طريق تنظيم عمليات الصرف الأخير التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد وضمان استقراره.

كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبية إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.[1]

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الصرف

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها وإنما اكتفى بتحديد السلوكيات التي تعبر عن الركن المادي فيها، وهو ما لا يؤخذ عليه تماما، إذ أن وضع التعريف من مهمة الفقه.[2]

حيث تنص المادة الأولى من الأمر 96 – 22 على أن: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح .
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوب.

[1] سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 4.

[2] يوسف عودة غانم المنصوري، **التضامن الصرفي في الأوراق التجارية** (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبية الحقوقية، 2012، ص 19، 20.

– عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها"

وتنص المادة 02 من الأمر 10/96 المعدل والمتمم للأمر 22/96 على أنه: "تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

– شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

– تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".[1]

وتبعا لذلك يمكن تعريف جريمة الصرف على أنها كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة لها

مع التطورات الكبيرة التي شهدها العالم في كل المجالات والتسارع والتسابق نحو التقدم والتي صاحبها ثورة معلوماتية وصناعية كبيرة صاحبها تطور وتقدم في ارتكاب الجرائم، فظهرت العديد من الجرائم الحديثة بصور وأنواع مختلفة وهي:

- ✓ جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- ✓ جريمة التهريب.
- ✓ جريمة تبييض الأموال.

فكانت لهذه الجرائم علاقة تربطها ببعضها البعض لما يجمع بينها من تشابه، فأصبح من الضروري تمييز جريمة الصرف عن باقي هاته الجرائم، وقبل إبراز مواضع الاختلاف وتمييزها عن بعضها البعض يجب تسليط الضوء على العناصر المشتركة التي تجمع بينها والمتمثلة في:

- ✓ تعد كل من الجرائم الثلاث من ضمن الجرائم الاقتصادية التي تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة.

[1] الأمر رقم 96–22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

- ✓ تشترك هذه الجرائم في كونها تندرج ضمن القانون الخاص بعيدا عن القانون العام، إلا إذا وجد نقص في هاته النصوص يلجا إلى القانون العام.
- ✓ تنص هذه المخالفات أساسا على الأموال.
- ✓ تتعدى هذه الجرائم إلى الخارج حدود الدولة.
- ✓ وتجتمع أيضا في تطبيق العقاب عليها وقمعها بمجرد المحاولة أو الشروع فيها دون إتمامها.[1]

يتضح مما سبق، أن العلاقة بين كل هذه الجرائم تكمن في كون مخالفة أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والخروج عن قواعد الرقابة على الصرف هي بمثابة السبيل أو الباب الرئيسي للدخول إلى عالم التهريب، وأن عملية التهريب تساعد وتفتح المجال أمام انتشار ظاهرة تبييض أو غسيل الأموال، على أن تسعى مختلف القوانين وبما فيها القانون الجزائري إلى قمع ومكافحة التهريب كوسيلة أولى ومهمة لتبييض الأموال وذلك بواسطة تعزيز الرقابة الجمركية التي تعد بمثابة المعبر الوحيد والمشترك الذي تلتقي فيه الجرائم الثلاث المذكورة أعلاه.[2]

أولا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة التهريب

تمثل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما لأي دولة وهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة، خارج المحروقات الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية[3]، وتقترب جريمة الصرف من جريمة التهريب بشكل ملحوظ، إلا انه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة بهما، تجعل كلا منهما مستقلة ومغايرة عن الأخرى، سواء كان هذا الأمر بالرجوع إلى التعريف بكل منهما، أو إلى النص القانوني الخاص والمنظم لهما.

---

[1] رابحي عامر، بوشمال نبيل، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص 13.

[2] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 37.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك**، دار الحكمة، سوق اهراس، 1998، ص 7.

1- من حيث المقصود بكل منهما:

المقصود بجريمة الصرف كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك بمقتضى الأمر 96-22 الذي عدل بالأمر 01/03 بمقتضى الأمر 03/10 الصادر مؤخرا دون إحداث أي تغيير لهذا الشأن.

أما جريمة التهريب فهناك من الفقهاء من عرفها "أنها كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع".[1]

وعرفها الأستاذ "موسى بودهان" على أنها "كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة، سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق والرسوم الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو بمنعها سواء عند الاستيراد أو التصدير".

وعرفها المشرع الجزائري بأنها "كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك".

- تفريغ وشحن البضائع غِشًا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

يكون المشرع وطبقا لنص المادة أعلاه، قد حدد الصور المختلفة للتهريب، والتي من أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقة للتهريب، أو في صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون، ودون أن يحدد ما يقصده من عبارة "البضائع" التي تتردد في كل فقرة من هذه المادة القانونية.[2]

2- من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما

نظمت كل من جريمة الصرف و جريمة التهريب الجمركي في قواعد القانون العام، إلا أن الضرورة الاقتصادية للدولة أصبحت تستلزم تنظيم كل جريمة بقانون خاص ومستقل بها، وذلك

[1] رابحي عامر، بوشمال نبيل، مرجع سابق، ص 14.

[2] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 39.

نظرا لمدى خطورتها على الاقتصاد الوطني وتطور أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم وهي الضرورة التي دفعت بالمشرع إلى تنظيمها في نصوص خاصة.[1]

بخصوص جريمة الصرف فيعتبر الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال أهم النصوص القانونية التي تتماشى مع اقتصاد السوق والذي صدرت على إثره مجموعة من المراسيم التنفيذية وما تعلق بتعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الصرف، وضبط أشكال محاضر المخالفات وغيرها من المراسيم التنفيذية.

لكن سرعان ما تعدل هذا القانون ثلاث مرات:

المرة الأولى: كانت بموجب الأمر 01/03 الذي جاء لسد الثغرات القانونية حين جاء بإجراءات كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال والذي اتبع أيضا بمراسيم تنفيذية لتطبيق نصوص هذا القانون.

المرة الثانية: بموجب القانون رقم 24/06 مؤرخ في 06 ديسمبر 2006 متضمن قانون المالية 2007.

المرة الثالثة: وهو ما جاء به التعديل الأخير بموجب الأمر 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل و المتمم للأمر 96-22 متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج واتبع بمراسيم تنفيذية.

مرسوم تنفيذي 34/11 مؤرخ في 29-01-2011.

مرسوم تنفيذي 35/11 مؤرخ في 39-01-2011.

تسعى إلى تأطير مخالفات الصرف.[2]

أما بالنسبة للتهريب الجمركي الذي كان يخضع لقانون الجمارك فقد صدر الأمر رقم 05-06 لتنظيم جريمة التهريب والذي عدل بدوره مرتين.

المرة الأولى: بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في 2006/08/15.

---

[1] نسمة صيد، **الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 10، 11.

[2] رابحي عامر، بوشمال نبيل، مرجع سابق، ص 15.

المرة الثانية: بموجب الأمر 06-24 الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، ووضع تدابير وقائية لهذه الجريمة.[1]

كذلك المناشير والتعليمات بين الوزارات المشتركة بخصوص التعاون الوطني لمكافحة هذه الجريمة إلى النصوص القانونية الدولية لمكافحة التهريب في الجزائر من اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف والتي يذكر منها كل من:

- اتفاقية نيروبي (كينيا)، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980 والتي انضمت إليها الجزائر عام 1988.

- اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي التي تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في فالنسيا الاسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002.

ثانيا: تمييز جريمة الصرف عن جريمة تبييض الأموال

يتطلب هذا التمييز البحث عن تقديم معنى لجريمة تبييض الأموال، للانتقال بعدها إلى تعداد النصوص القانونية المنظمة والضابطة لمثل هذه الجريمة لتفرقتها عن باقي الجرائم الأخرى كل ذلك بعيدا عن التعرض لمعنى جريمة الصرف وأساسها القانوني تفاديا للتكرار.[2]

1- من حيث المفهوم

عرفت جريمة تبييض الأموال من قبل بعض الفقهاء على أنها :"مجموعة العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية"[3]، وهي تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية المستحدثة في العصر الراهن.

بينما يعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، على أنها: "يعتبر تبييضا للأموال:

---

[1] صيد نسمة، مرجع سابق، ص 11.

[2] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 45.

[3] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 126.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات مالية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[1]

كذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، حيث تكون فيها إرادة الجاني محققة، وهو على علم تام بمصدر هذه الأموال وهذا ما يختلف مع جريمة الصرف التي يكون فيها القصد عنصر مفترض.[2]

2- من حيث النصوص القانونية المنظمة لها

بالنسبة لظاهرة تبييض الأموال، فقد أصبحت من أولوية السلطة التشريعية والقانونية عبر العالم لأنها تهدد الاقتصاد العلمي ككل، وبذلك سن المشرع الجزائري مجموعة مهمة من النصوص التشريعية ووضع آليات لمكافحة ومجابهة هذه الظاهرة الخطيرة.

كان أول نص يهتم بهذا الشأن النص المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها عام 2002 وتضمن مادة 21.

- ثم قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 متضمن قانون العقوبات بمقتضى المادة 389 مكرر منه.
- صدور قانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب وكذا القانون المتعلق بالفساد ومكافحته 2003.
- قانون 06-22 يعدل ويتمم الأمر 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إعطاء فعالية أكثر في جريمة تبييض الأموال.

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 46.

[2] نسمة صيد، مرجع سابق، ص 12.

- قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 متضمن قانون العقوبات، وضد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بالفساد.

وختاما فرغم اختلاف هذه الجرائم في بعضها البعض فهي جرائم خطيرة تمس بالاقتصاد وتتطلب الحذر الشديد بوضع قوانين خاصة بها تتماشى باستمرار وتطور هذه الجرائم.[1]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجرائم الصرف

لقد ورثت الجزائر بحكم تاريخها تنظيم الصرف الذي كان مطبقا في فرنسا قبل الاستقلال بمقتضى المرسوم رقم 47-133 المؤرخ في 15جويلية 1947، الذي انتقل إليها واستمر العمل بجل أحكامه "إلا ما كان يتعارض مع سيادة الدولة" فيما بعد الاستقلال بموجب رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، على هذا الأساس طبق في الجزائر الأمر رقم 1088/45 المؤرخ سنة 1945، أين دخلت مخالفة الصرف عداد جرائم القانون العام التي يكون تأطيرها القانوني في قانون العقوبات لا غير إلا أن الأمر لم يبقى على هذا الحال، إذ حدثت تغيرات جذرية في التشريع الجزائري فسرعان ما قام المشرع بإصدار ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وجعل طبيعة هذه الجريمة تختلف باختلاف التشريع السائد المعمول به.[2]

الفرع الأول: مرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية

يعتبر الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن لقانون المالية[3]، بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتبار هذا الأخير ذو أهمية كبيرة ولاسيما من الناحية الشكلية منه حيث يضم أكثر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 إلى 66 وذلك بأحكام سماها بـ "**قمع مخالفات الصرف**".[4]

---

[1] رابحي عامر، بوشمال نبيل، مرجع سابق، ص 19، 18.

[2] بوشيرب كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 15.

[3] أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتمن قانون المالية، ج، ر، ج، ج، ع 10، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

[4] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 19.

إذ نصت المادة 56 من الأمر أعلاه على انه "عندما تشكل مخالفات نظام الصرف، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت، أو لأي تشريع آخر فيتحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات في هذا الأمر، كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة".[1]

في هذه المرحلة اعتبرت جريمة الصرف جريمة مزدوجة، إذ يمكن أن تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وقانون الجمارك، إذا ما شكلن جريمة جمركية في نفس الوقت كما يمكنها أن تشكل في نفس الوقت جريمة في قانون العقوبات أو في التشريعات الخاصة، كما نصت المادة 66 من الأمر المذكور أعلاه انه "تبقى أحكام الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966 والمتضمن إحداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية هي السارية".[2]

الفرع الثاني: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

تم ذلك اثر صدور الأمر رقم 75-47المؤرخ في 17جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي أنهى المشرع الجزائري بموجبه العمل بمجموع التشريعات السابقة لاسيما قانون المالية المشار إليه سلفا، ليمزج جريمة الصرف ضمن الجرائم التي نظمها في قانون العقوبات وذلك في المواد من 424 إلى 426 من الباب الثالث بتسمية "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"، وفي مضمون هذه النصوص أطلق على مخالفة أو جريمة الصرف مصطلحا آخر يفيد المفهوم نفسه وهو "مخالفة ضد التنظيم النقدي".[3]

أدمج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات، وطبق عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات، إذ نصت المادة 425 في فقرتها الأولى انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات كل مقترف لهذه الجريمة، وأضافت فقرتها الثانية انه وفي حالة العود فيمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة، وتعود صرامة هذه الجزاءات إلى كون

[1] المادة 56 من الأمر رقم 69-107، مرجع سابق.

[2] بوشيرب كريمة، مرجع سابق، ص 16.

[3] شيخ نادية، مرجع سابق، ص 22.

مخالفات الصرف من قبيل جرائم التعدي على الاقتصاد الوطني، ومن ثمة تظهر الضرورة في التشديد في ملاحقتها.[1]

الفرع الثالث: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30 جوان 1981 والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فإنها فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك.

الفرع الرابع: مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص.[2]

[1] بوشيرب كريمة، مرجع سابق، ص 17.

[2] سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 15، 16.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

تتطلب قيام جريمة الصرف توافر ركن مادي وركن معنوي ولا يمكن أن يعتبر الفعل أو الامتناع عن الفعل جريمة إلا إذا نص القانون الجزائي أو القوانين الناظمة للأنشطة الاقتصادية صراحة على تجريمه[1] هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الأول والمطلب الثاني، كما يلاحظ أن معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف لم تتطرق في دراستها للركن الشرعي المتعلق بجرائم الصرف على خلاف الركنين المادي والمعنوي ربما يرجع ذلك لان جرائم الصرف تعد جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة، تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وحماية السياسة الاقتصادية للدولة، فهي جريمة متحركة ومصطنعة ابتدعها المشرع لحماية النظام الاقتصادي للدولة، فهي لا تنطوي على انتهاك الأخلاق الاجتماعية على خلاف الجرائم العادية التي تعتبر المصلحة الاجتماعية هي أساس التجريم.[2]

المطلب الأول: الركن المادي

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت النوايا شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي.[3]

يتعلق الركن المادي في جرائم الصرف بالأفعال الايجابية(التصريح الكاذب شراء و بيع، تصدير واستيراد) وأفعال الامتناع أو الترك (انعدام التصريح، عدم ترحيل الأموال...الخ)، ولا يشترط في ذلك أن تكون الجريمة تامة ولا أن تتحقق النتيجة المرجوة من مرتكبها، فينقسم الركن المادي إلى محل جريمة الصرف في (الفرع الأول) والسلوك المادي المجرم (الفرع الثاني).[4]

---

[1] نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، الجزء الأول، دار وائل، عمان، الأردن، 2000، ص 61.

[2] سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 17.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 144.

[4] لعناصري ايمان، بوزبوجة نورة، **الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية (جريمة الصرف نموذجا)** ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 15،16.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

بالرجوع إلى الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 نجد أن المادة 2 منه تنص على: "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة...".

وتضيف المادة 4 من نفس الأمر المعدلة بالأمر 03-01: "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف...".

وبذلك فإن محل جريمة الصرف ينصب إما على وسائل الدفع، القيم المنقولة وسندات الدين المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.[1]

أولا: وسائل الدفع

معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 والجديد أن المشرع لم يعد يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية، ومن ثمة فان جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة وعلى العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية.

وتتمثل في:

1- الأوراق النقدية 2- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية

3- خطابات الاعتماد 4- السندات التجارية، وكل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة[2].

[1] عبد الهادي نورة، بوريب سمية، **خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2015/2016، ص 25.

[2] معوشي كمال، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص 14.

أ-النقود الائتمانية :

تتمثل في القطع النقدية المعدنية المصرفية، التي تصدر من بنك الجزائر ذو امتياز الإصدار، الأمر الذي يعود للدولة، التي تفوض حق ممارسته لبنك الجزائر.

ب-النقود الكتابية :

وهي وسائل الدفع المصرفية المتمثلة في الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، وسائل الاعتماد والأوراق التجارية ...الخ، حيث تأخذ وسائل الدفع عدة صور، نذكر منها :

- **النقود المصرفية الوطنية:** تتمثل النقود المصرفية الوطنية(الدينار الجزائري)، والتي يكون مصدرها الوحيد بنك الجزائر، وهو مكلف بتحديد سعرها القانوني، وعليه فهو يتمتع بقوة ابرائية غير محدودة.

- **النقود الأجنبية:** وهي كل عملات البلدان الأخرى ما عدا الدينار الجزائري أي تكون منتسبة إلى بلد أجنبي غير الجزائر، بغض النظر عن جنسية الأشخاص المتعاملين بها، ويدخل في حيز العملة الأجنبية جميع الأوراق النقدية الأجنبية وودائع الطلب والأجل، إضافة إلى ذلك سندات الدين الحكومية، وكذا حقوق السحب الخاصة.[1]

تنقسم النقود الأجنبية إلى قسمين: نقود قابلة للتحويل، ونقود غير قابلة للتحويل.

- **نقود قابلة للتحويل:** يقصد بها تلك العملة، التي تتمتع بحرية الدخول أو الخروج من ونحو الدول دون أية قيود، أو اخذ الموافقة من السلطات النقدية بإخراجها أي أن دولتها لا تضع على مدفوعاتها الخارجية أو على موجودات الدول الأخرى قيودا على عملتها، وفضلا عن ذلك فان المكلف بتسعيرها بانتظام، هو بنك الجزائر، ونذكر منها الدولار الأمريكي واليورو.

- **النقود غير القابلة للتحويل:** تلك التي تتمثل في النقود الغير ممكن تبديلها بنقود أخرى، وسبب ذلك يعود إلى أنها عملة غير ثابتة أي أنها تشهد تقلبات كثيرة، وزيادة على ذلك كونها عملة محصورة من طرف قوانين الصرف الأجنبي، وعليه لا يمكن اعتبارها ملاذ امن لتداول الأموال، ونذكر منها الدرهم المغربي، الدينار التونسي، والجنيه المصري.[2]

---

[1] اعمارن صراه، حمومراوي سهيلة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص9، 10.

[2] لعجال أمينة، لميطة وهيبة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، ص 17.

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

تتمثل المعادن الثمينة أساسا في الذهب، الفضة والبلاتين وإن اختلفت أشكالها سبائك أو قطع نقدية أو أوسمة،[1] أما الأحجار الكريمة يقصد بها تلك المعادن، التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها قيمة كبيرة، وهذا يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا، إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص، تلك المستعملة في الحلي كالألماس والسفير والياقوت والفيروز وغيرها.[2]

ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين

إن محل جريمة الصرف لا يقتصر فقط على النقود والأحجار الكريمة، وإنما يتعدى ليشمل أيضا القيم وسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية،[3]عرفها المشرع ضمن أحكام القانون التجاري لاسيما المادة 715 مكرر 30 التي تعرفها كما يلي: القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.[4]

وقام المشرع الجزائري بإدراج الأفعال المخالفة لأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم الصرف بموجب المادة 04 من الأمر رقم 22/96 وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة من هذا الأمر ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.[5]

---

[1]خلوة إيهاب، **مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، وزارة العدل، القيت يوم 19 مايو 2011، ص 3.

[2]لعجال أمينة، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص 17.

[3]المادة 2 من الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[4]تكواشت رانية، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري** على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، العدد 01، المجلد 02، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص 85.

[5]معوشي كمال، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

النشاط المادي المجرم لجريمة الصرف قد يتخذ سلوكا ايجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب أو سلوكا سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة.[1]

وقد حدد القانون المنظم لجرائم الصرف رقم 96-22 المعدل والمتمم، السلوكات المادية المشكلة لجرائم الصرف وهذا بموجب المادة الأولى منه، كما جاءت المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 بصور مستحدثة لجرائم الصرف، ويعتبر كل من ارتكب هذه السلوكات مهما كان محل الجريمة، سواء تعلق بمختلف وسائل الدفع أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة أو سندات الدين وتتمثل هذه السلوكات في:[2]

أولا: المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من الأمر 96-22

1- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يجب توضيح بان سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد و التصدير يختلف عن سلوك المتعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية وهو السلوك الذي تنص عليه المادة الأولى من الأمر 96-22.[3]

أ- **الاستيراد والتصدير الواقعة على النقود:**

يحكمها النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف الصادر عن بنك الجزائر(مجلس النقد والقرض).[4]

الاستيراد: فان المادة 19 من النظام السالف الكر يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية، إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعا لتصريح إلزامي لدى

[1] لعناصري ايمان، بوزبوجة نورة، مرجع سابق، ص 22، 23.

[2] خلوياتي بدر الدين، مداحي بشرى، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2022/2021 ص 13.

[3] نسمة صيد، مرجع سابق، ص 25.

[4] النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996.

الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر، وللأسف يلاحظ أن بنك الجزائر لم يحدد سقف هذا المبلغ.[1]

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو شيكات السياحية التزامان وهما واجب التصريح بالعملة المستوردة وواجب الصدق عند التصريح ويعد أي إخلال بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كما لو استورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.[2]

التصدير: أجازت المادة 20 من النظام رقم 95-07 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في حدود المبلغ المصرح به عند الدخول والمقتطع منه المبالغ التي تم التنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين، والمبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الصعبة أو المبالغ المعطاة برخصة صرف[3].

أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها وإذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 2 من التعليمة رقم 02-97 المؤرخة في 30-03-1997 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه 7.622 اورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى، أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها، وتبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من صدر ماديا نقودا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.[4]

ب- **استيراد البضاعة أو تصديرها:**

وهي الحالة التي تحقق فيها حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عند طريق التجارة الخارجية قصرا، ومن المقرر قانونا لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير أو استيراد خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا وأن القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح

---

[1] أسامة فايز عوض الله حسن، **جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 20، 21.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، دار النشر iticis، 2013، ص 35، 36.

[3] شاوش نعيم، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 22.

[4] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 22.

مزور يشكل مخالفة جمركية، فإنه في نفس السياق إذا كان هذا الفعل عند ارتكابه يهدف مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة دون تطبيق قانون الجمارك و ذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات.[1]

2- عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

إن السياسة المالية لأية دولة تقوم على تشجيع و تسهيل إجراءاته ولكي يضمن المشرع تحقيق هذه الأهداف أقر جملة من الالتزامات الواجب احترامها من المتعامل حتى لا يعرقل هذه السياسة،[2] ويتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع والخدمات تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير، وهكذا نصت المادة 65 من النظام 01/07 في فقرتها الثانية على انه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه بتبرير أي تأخير في الترحيل، ويتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل غير انه يتعين على الوسيط المعتمد أي بنك التوظيف مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.[3]

أوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تندرج هذه الأخيرة في سعر البيع ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب ابتداءا من تاريخ البيع وتتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصادر الجمركية.

وتحاول جميع الدول زيادة صادراتها على إيراداتها حتى تعالج العجز في ميزان المدفوعات وتحقق الرخاء لشعبها بما تملكه من نقد أجنبي وذلك يكون عن طريق تصدير البضاعة والتي تعد أهم مصادر النقد الأجنبي، ويشكل عدم استيراد قيمة البضاعة المصدرة تهريب هذه القيمة بطريقة غير مباشرة إلى الخارج.[4]

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 74، 75.

[2] بريك فارس، نبيل مالكية، **صور التجريم في جريمة الصرف واجراءات المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص 159.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 323.

[4] شاوش نعيم، مرجع سابق، ص 24.

بعد تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 أصبح لكل مواطن له سجل تجاري أن يصدر أو يستورد ما يشاء لكن يقع على مصدر البضاعة إلى الخارج التزام استرداد قيمة هذه البضاعة إلى الوطن وإلا وقع تحت طائلة التجريم والتي تشكل جريمة الصرف السلبية.

وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120 يوما اعتبارا من تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات.

وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز 120 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

وبمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نص المادة 67 من النظام أنه يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر.

الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليها طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.[1]

3- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

لقد فرض بنك الجزائر إجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال وجاء ذلك تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الرامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق من جهة، ومن جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال للدولة حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال وبالتالي تفادي المساس بالاقتصاد الوطني، فوضعت إجراءات شكلية خاصة بالعملة الأجنبية (حيازتها، التنازل عنها، شرائها).[2]

أ- شراء العملة الصعبة:

نصت المادة 02 من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه أن لكل المقيمين إجراء عمليات شراء العملة الصعبة، وجاء النظام رقم 95-07 المعدل بالنظام رقم 01/07 لتكريس هذا المبدأ لكن بشروط فنصت المادة 17 منه على

[1] سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 34.

[2] شنداد عثمان، رابحي عبد الكريم، **جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 29، 30.

انه يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء أو حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة على أن يكون ذلك لدى وسطاء معتمدين.

وعليه لا يمكن شراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية إلا لدى وسطاء معتمدين وكل شراء لدى الغير يعتبر فعلا مشكلا لجريمة الصرف.[1]

ب- حيازة العملة الأجنبية:

تشكل حيازة العملة الأجنبية من غير الوسطاء المعتمدين جريمة الصرف، ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير فتتجسد هذه الحيازة في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك أو الغير مقيمة (مادة 1/22 من النظام رقم 95-07) كما تتجسد في فتح حسابات بالعملة الأجنبية لدى بنك الجزائر بالنسبة للوسطاء المعتمدين (مادة 2/22 نفس النظام).[2]

في كلتا الحالتين تكون الحسابات ممولة قصرا بوسائل الدفع الأجنبية المنصوص عليها في المادة 18 من نفس النظام السالف الذكر، ولا بد أن يتم فتح وتسيير هذه الحسابات من العملة الأجنبية طبقا للشروط والإشكال التي وضعتها أنظمة بنك الجزائر.[3]

ج- التنازل عن العملة الصعبة:

نصت المادة 02 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه بأنه يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصعبة أوضحت المادة 21 من النظام رقم 01/07 بأنه لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر.

وتبعا لذلك يشكل جريمة صرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر.[4]

---

[1] بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص 44، 45.

[2] أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص 25.

[3] شندان عثمان، رابحي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 32.

[4] بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص 45.

4- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية على انه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة دون حاجة إلى ترخيص مسبق، غير انه لا يستبعد أن تلجا السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية إلى إخضاع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي وهذا ما يستخلص من أحكام بعض الأنظمة التي أوقفت العمليات الآتي بيانها على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر ويعد القائم بهذه العمليات دون الحصول على هذا الترخيص مرتكبا لجريمة مخالفة الصرف.[1]

أ- تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:

يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 07-01 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير انه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتامين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.[2]

وفي نفس الوقت لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض.

ومن جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي (المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 1990/09/08).[3]

ب- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:

أجازت المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر. وأخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد العزيز معمر، **جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 33، 32.

[3] سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 39.

تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح، وهي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل.[1]

وتبعا لذلك فان المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل أموالها إلى الخارج، وهذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/01/01.[2]

ج- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري:

يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 07-01 انه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به. وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها.[3]

ثانيا: المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من الأمر 96-22

يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها: "يعتبر أيضا..." ويأخذ هذا السلوك ثلاث صور بحسب محل الجريمة:

1- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع

أ- وسيلة الدفع المحررة بالعملة الأجنبية:

قبل صدور الأمر رقم 10-03 كان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيرها، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها، ولم يعد الأمر كذلك في ظل الأمر رقم 10-03 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة كالدولار الأمريكي والين الياباني وباقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة.

---

[1] شاوش نعيم، مرجع سابق، ص 30.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 328.

[3] عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 34.

وبالرجوع إلى المادة 02 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 واستنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال التالية:[1]

- الشراء والبيع بطريقة غير شرعية.
- الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية.

وإذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 02/97 المؤرخة في 1997/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه 50.000 فرنكا فرنسيا (أي حوالي 7622 اورو) أو ما يعادله من العملات الأخرى.[2]

ب- وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية:

تعتبر المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 06-08-2010 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

كما نصت المادة 06 من النظام من بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل والمتمم على منع تصدير واستيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالجزائر في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر، وقد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 07-10 المؤرخة في 2007/11/07 بثلاثة آلاف دينار (3000 دج).[4]

2- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين:

تميز المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/62 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

فأما بخصوص الفئة الأولى فان السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] معوشي كمال، مرجع سابق، ص 21.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 328.

[3] عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 36.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 332.

أما بخصوص الفئة الثانية فان السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتجدر الإشارة هنا أن إلى أن المادة 06 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، تمنع صراحة تصدير أو استيراد هذه السندات دون ترخيص من بنك الجزائر، ومن ثمة فأي خروج عن هذه الشروط سيشكل جريمة صرف لا محالة.[1]

3- صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة:

حسب المادة 02 من الأمر رقم 96-22 تتمثل جريمة الصرف "في كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة دون مراعاة للتشريع والتنظيم المعمول بهما" أي أن العملية تتم دون ترخيص وعليه فكل تصدير أو استيراد يكون خارج ما حدده القانون بشكل صورة من صور جرائم الصرف.[2]

أجاز المرسوم رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، ومن ثمة فهي خاضعة لنفس الشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق وطبقا لأحكام النظام رقم 07-01 لا بد من تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد.

أما إذا كانت مصنوعات من ذهب أو فضة أو من البلاتين موضوعة عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء أو البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 76-104 المؤرخ في 1976/012/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير مباشرة.[3]

بالإضافة إلى الأحكام التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10 جويلية 2004 الذي يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنعين، وعليه يستوجب الحصول مسبقا على اعتماد

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 80، 81.

[2] رابحي عامر، بوشمال نبيل، مرجع سابق، ص 24.

[3] بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص 53، 54.

من طرف الوزير المالي والاكتتاب في دفتر الشروط والذي لا يسلم إلا لحاملي السجل اتجاري لممارسته هذه الأنشطة.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب قوامه الفعل أو السلوك الإجرامي والآثار التي تترتب إنما هي كيان نفسي أيضا فكما أن للجريمة عناصرها المادية التي يمثلها ركنها المادي عنه وكما ذكرنا سابقا، كذلك لها عناصرها النفسية المتمثلة بالركن المعنوي.[2]

الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات.[3] ويعرف الركن المعنوي على أنه: "الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل البد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العالقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[4]."

وللركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها عن بقية الجرائم، إذ قد يغير الركن المعنوي من طبيعة الجريمة من عمديه إلى مادية بحثه، فقد ميز المشرع بين جرائم الصرف التي محلها نقود (الفرع الأول)، والتي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة (الفرع الثاني.)

---

[1] خلوياتي بدر الدين، مداحي بشرى، مرجع سابق، ص 28.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 227.

[3] طارق زايدي، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص 16.

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 221.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف محلها نقودا أو قيما

إن المشرع في هذه الحالة تأثر بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل الذي جاء به القانون رقم 10/92 المؤرخ في 1998/08/22، بل أن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور،[1] والغريب في الأمر هو انه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، بعدما تخلى في مرحلة أولى بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98، المعروف في الإفراط بالشدة والقمع، عن نص المادة 281 التي كانت لا تجيز مسامحة المخالف على حسن نيته واستبدالها بعبارة ألطف وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، فإذا بالمشرع يعيد بعث مضمون نص المادة 281 الملغاة من قانون الجمارك في القانون المتعلق بجريمة الصرف.

ومن ناحية أخرى، يثور التساؤل حول مدى انسجام الحكم الذي يقضي بأن "لا يعذر المخالف على حسن نيته" مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي صنف جرائم الصرف إلى "مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف" ومحاولات مخالفة التشريع والتنظيم"، إذ يجمع الفقهاء على أنه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم الاقتصادية التي تقتضي توافر قصد وجنائي، على أساس أنه لا يمكن أن تكون ثمة محاوله ارتكاب جريمة مادية.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 1 من الأمر 02-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22 على أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته"، وبذلك جعل المشرع من جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا جرائم مادية بحثه وينتج نتيجتين أساسيتين هما: إعفاء النيابة العامة من عبئ إثبات سوء نية المخالف من جهة عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نية لإفلات من العقوبة ونفي الجريمة.[2]

[1] سلمي فاطمة، مرجع سابق، ص 45.

[2] سميرة بوزيدي، **جرائم الصرف في التشريع الجزائر**، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء، وهران، 2005/ 2006، ص 21.

ومن هنا يمكن القول أن جريمة الصرف كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها جريمة الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا.

أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف فان أحكام القانون العام هي التي تطبق.

وبمجيء الأمر رقم 96-22 جعل من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها ولا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف محلها أحجار كريمة أو معادن ثمينة

بالرجوع إلى المادة 2من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، تضمنت الحالة التي تكون فيها محل جريمة الصرف أحجار كريمة ومعادن ثمينة، فإنها لم تنص على الفقرة الأخيرة من المادة 1 من الأمر 03-01 "لا يعذر المخالف على حسن نيته" ولا إشارة إلى تطبيقها، مما يفهم أن هذه الفقرة لا تعنيها فالأفعال الواردة في نص المادة 2 إذن لا تستدعي توفر القصد الجنائي، بالتالي النيابة العامة غير ملزمة بإثبات الخطأ، ويتوفر الخطأ بمجرد مخالفة ما يأمر به القانون أو التنظيم وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فعلى المتهم التمسك بحسن النية وإثباته.[2]

ونلاحظ أن لركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر والخطر مصلحة اقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية وأيضا المجوهرات النفيسة الاقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة وإهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يوقف الاستثمارات والحركة التجارية يعرقل الاقتصاد بأكمله مما يخلق مشكلات خطيرة، وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف للأمر 26-22 تستوجب توافر الركن المعنوي، جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر22-96 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف مجلها نقودا مزورا سواء

[1] سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 45.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، لمرجع سابق، ص 338.

علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذا من المستقر عليه قانونا وقضاءً انه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي.[1]

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 257.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة الصرف

في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن قمع أي جريمة يتجسد فعليا في تقرير قواعد إجرائية ومحكمة وكذا تقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص، والطبيعة الخاصة لجرائم النقد والصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عند باقي جرائم القانون العام، لاسيما في مجال قمع الجريمة التي يشمل معاينة الجريمة متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها الذي يضع حدا للمتابعة والجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.[1]

لذا سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه وهذا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما لدراسة القواعد الإجرائية لمتابعة الجرائم والمبحث الثاني للعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم.

[1] ملاح عبد القادر، **جريمة النقد والصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016/2015، ص 42.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة في جريمة الصرف

لقد خص المشرع الجزائري إجراءات معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، كجريمة ذات طابع اقتصادي، بجملة من القواعد الخاصة ونضمها بموجب مراسيم تنفيذية. واستنادا لذلك يقسم المبحث إلى مطلبين:

- إجراءات المتابعة والمعاينة في جرائم الصرف.
- إجراءات المصالحة في جرائم الصرف.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة في جرائم الصرف

ويتناول هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة من خلال السلطة المختصة بالمعاينة في الفرع الأول وصلاحيات السلطة المختصة بالمعاينة في الفرع الثاني مع التفصيل في كل الإجراءات.

الفرع الأول: معاينة الجريمة

لخصوصية جريمة الصرف نجد أن المشرع الجزائري قد أورد لمعاينتها إجراءات خاصة، فوضع صفات وشروط محددة للأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينة وكذا رسم أشكال للمحاضر التي تنقل معاينتهم وما هي قوتها الإثباتية وسوف نرى في كل نقطة ما تم قوله.

أولا: الأعوان المؤهلين بمعاينة جريمة الصرف

لمعاينة أي جريمة لا بد من تكليف أعوان لمباشرة هاته المهمة والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، أصل مجموعة من الأعوان للقيام بمعاينة جريمة الصرف وجاء في نص المادة[1]: "يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص التاليين:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الجمارك
- موظفو المفتشية لعامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

[1] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية، 1997/07/10، العدد 43، المادة 07.

- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم...".

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ✓ ضابط الدرك الوطني
- ✓ محافظو الشرطة
- ✓ ضباط الشرطة
- ✓ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل واللذين ثم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافق لجنة خاصة.
- ✓ مفتشوا الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط وضباط الصف التابعيين للأمن العسكري اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الفئة الثانية: أعوان الجمارك

إن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف. [1]

الفئة الثالثة: موظفو المفتشية العامة للمالية

المعينون وفق الشروط والكيفيات التي حددتها المادة 03 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 256/97،[2] الذي يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، بحيث يعينون بموجب قرار وزاري مشتر بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من الذين لهم صفة رتبة مفتش، ولهم (03) سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة

[1] كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، مرجع سابق، ص 102.

[2] المرسوم التنفيذي 256/97 المؤرخ في: 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في: 19 جويلية 1997، العدد 47.

الفئة الرابعة: أعوان البنك المركزي

أعوان البنك المركزي (بنك الجزائر حاليا) الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي واللذين لهم 03 سنوات كد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم، وعمليا وأثناء تفحصنا لبعض الملفات الخاصة بجرائم الصرف المطروحة انه إثباتا لاحترام الإجراءات يرفق بالملف محضر أداء اليمين الخاص بالعون الذي قام بتحرير محضر المعاينة، وان معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتم على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتم على مستوى البنوك.

الفئة الخامسة: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان اللذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا لنص المادة 50 من نفس المرسوم. [1]

من أجل ممارسة أعوان هذه الفئات صلاحيتهم في نطاق مخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج خول المشرع لكل الفئات صلاحية تحرير محاضر المعاينة في حيث مكن لبعض الفئات دون غيرها صلاحيات أخرى إضافية.

ويمكن تخليص مجمل شروط التعيين وكيفياته بالنسبة لجميع الأعوان المؤهلون 5 وفق الجدول التالي:

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 66، 67.

الأعــوان المعينون	الرتبة (على الأقل)	طريقة تعيين	الخبرة المطلوبة
موظفو المفتشية العامة للمالية	مفـتش	قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية	03 سنوات على الأقل من الممارسات الفعلية
أعوان بنك الجزائر المحلفون	مفتش أو مراقب	قرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك	03 سنوات على الأقل من الممارسات الفعلية
أعوان التحقيقات الاقتصادية وقمع الغـش	مفـتش	قرار وزاري مشترك بين العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية	03 سنوات على الأقل من الممارسات الفعلية

الأعوان المؤهلين بمعاينة جريمة الصرف

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المختصة بالمعاينة

إن الدور الأساسي للضبطية القضائية القيام بأعمال وصلاحيات اللازمة من أجل تسهيل التحقيق، والتي تشمل تعقب الجريمة والبحث عن فاعلها لإثبات التهمة،[1] والقيام بإجراءات من شانها الكشف عن الجريمة وتقديم مرتكبيها للسلطة القضائية المختصة.[2]

جاء في الأمر رقم 03-01 بمادة مستحدثة وهي المادة 8 مكرر التي تحدد صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف، بعدهما كان الأمر رقم 96-22 ساكتا تماما عن تحديد هذه الصلاحيات، الأمر الذي أثار إشكالية، لهذا قام وزير المالية بإصدار المقرر رقم 14 المؤرخ في: 8 فيفري 2011 يحدد فيه الأشخاص المؤهلين لتطبيق المادتين 8 و8 مكرر من الأمر 96-22.[3]

تنص المادة 08 مكرر على ما يأتي: "يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين

[1] رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجزائية من القانون المصري**، ط14، دار الجيل، مصر، 1982، ص 249.

[2] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحقيق والتحري-**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 231.

[3] كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، مرجع سابق، ص 104.

الأولى والثانية من هذا الأمر، إن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول بيه في المادة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعيين الجمركي والجبائي".

يتضح من نص المادة 08 مكرر أنها تقرر صلاحيات فئة محددة من الأشخاص المؤهلين في أعوان وإدارة المالية والبنك المركزي دون تحديد صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين.

أولا: حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية

لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي الحق في اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها المخالف مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نجد المادة 241 في فقرتها الثانية تنص:

"إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحق قانونا
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع

وعليه وتطبيقا لأحكام المادة 241، تأخذ تدابير الأمن صورتين:

فالصورة الأولى: تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي: -حسب المادة الأولى مكرر- محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

أما **الصورة الثانية:** فتتمثل في احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك في سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحق قانونا.

ولا يجوز طبقا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك ان تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة، على سبيل الضمان، قيمة العقوبات المالية المستحق قانونا.

كما يشمل هذا الحجز الوقائي التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، وذلك لاستعمالها كسند إثبات. [1]

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 179، 180.

ثانيا: حق دخول المساكن وتفتيشها

أجازت المادة 08 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط كما فعل المشرع التونسي الذي أحال بهذه الخصوص إلى قانون الجمارك وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 19 فقرة 30 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الجمركي تفتيش المنازل على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية:

– أن أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

– أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام المادة 11 ق. إ. ج، إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يرافقهم أحد باط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك، وأن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[1].

حيث يدخل التفتيش ضمن الإجراءات المتعلقة بمرحلة جمع الاستدلالات لأجل نسب الجريمة للفاعل أو نفيها عنه، فقد أجازت المادة 8 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 13-11 دخول الأعوان المؤهلين إلى المساكن دون أي قيد، ويفهم من ذلك أن سكوت المشرع هو منح الحرية للإدارة المالية تفتيش المنازل، لكن هذا لا يتماشى مع النظام العام، وبالتالي يمكن تفسيره بأنه إحالة ضمنية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا: حق الاطلاع على الوثائق

تنص المادة 8 من مكرر من الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم بهذا الشأن إلى القانون الجمركي، وبالخصوص المادة 48 منها التي تنظم هذه الصلاحية حيث نجد أنه ذا الحق يخول للأعوان حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.[3]

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام وسواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 78.

[2] بودانة حياة، مرجع سابق، ص 31.

[3] خلواتي بدر الدين، مداي بشرى، مرجع سابق، ص 62.

ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه ويعد في قانون الجمارك رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى وهي مخالفته المنصوص والمعاقب عليها في المادة 600 ق.ج فضال عن الغرامة التمديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها 300 قانون الجمارك.

1- إعداد محضر المعاينة:

أ- تحرير المحضر:

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

مرسوم تنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها.

وفي المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المذكور أعلاه، وعملا بأحكام المادة 7 (الفقرة 2) من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، يضبط هذا المرسوم أشكال محاضر معاينة ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكيفيات إعدادها.[1]

تشكل محاضر المعاينة قاعدة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، والمشرع الجزائري نظم وضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد نظم أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بموجب المرسوم التنفيذي 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011.

ب- شكل محضر المعاينة:

يجب أن يتضمن محضر المعاينة البيانات التالية:[2]

---

[1] حبشي خلود، **آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 40.

[2] كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، مرجع سابق، ص 110، 111.

1- الرقم التسلسلي.
2- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحدد.
3- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو اللذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.
4- ظروف المعاينة.
5- هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل شخصا معنويا .
6- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.
7- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.
8- وصف محل الجنحة وتقويمها.
9- كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
10- التدابير المتخذة في حالة الحجز:
- ✓الوثائق
- ✓محل الجنحة
- ✓وسائل النقل المستعملة في الغش

11- التنويه في إخطار المخالف بإمكانية المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.
12- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو اللذين يحررون المحاضر.
13- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/ أو عند الاقتضاء، المسئول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.
14- علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص اللذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره .

بعد تحرير محاضر المعاينة، ترسل حسب الكيفيات الآتية:

ج- تحرير محاضر المعاينة، من قبل الأعوان المؤهلين في ستة نسخ:

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقتان بكل المستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

– ترسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقتان بكل المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

– يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقتان بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر.

– ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلف بالمالية.

– تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

وبعد هذه المرحلة تحرر المحاضر من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كإجراء مشترك بين جميع الفئات، وترسل نسخة فوار لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة، كما ترسل نسخة إلى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.[1]

أما أشكال إعداد هذه المحاضر وكيفياتها، فقد نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257–97 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفات الصرف المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03–110 لاسيما المادة 3 منه، التي حددت بيانات يجب أن تتضمنها المحاضر وتشمل الرقم التسلسلي، تاريخ إجراءات المعاينات وظروفها، إضافة للتوقيعات...إلخ.

وتجدر الإشارة إلى انه تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من مرسوم التنفيذي السابق بيانها.[2]

2– القوة الثبوتية لمحضر المعاينة:

عليه تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي.

والقاعدة أن الأوراق سواء كانت رسمية أو عرفية ليس لها حجية خاصة في الإثبات الجزائي، بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا إذا نص القانون على خالف ذلك بالنسبة حيث تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير

[1] بودانة حياة، مرجع سابق، ص 30.

[2] كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف**، مرجع سابق، ص 112.

قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء اختصاصاته ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.[1]

فمحاضر الشرطة القضائية هي في الأصل محاضر استدلال فهي لا تتمتع بالحجية كونها لا تتضمن إلا معلومات استدلالية.

هذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 215 التي جاء في نصها على أنه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

3- الجهات التي ترسل إليها المحاضر

تنص المادة 7 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، بأن محاضر معاينة الجريمة يتم إرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة، وكذلك إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

وكانت المادة 7 قبل تعديلها تنص على أن محاضر معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية وبذلك فقد قام المشرع بموجب التعديل الجديد بتوسيع الجهات التي ترسل إليها محاضر المعاينة في جرائم الصرف.[2]

ترسل فورا المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين التابعيين للبنك المركزي إلى الوزير المكلف بالمالية.

ترسل المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزير المكلف بالمالية والملاحظ أن وكيل الجمهورية لم يكن ضمن الجهات التي ترسل إليها المحاضر فور تحريرها من منطلق أن المشرع منح مرتكبي جرائم الصرف مهلة 03 أشهر من تاريخ معاينة الجريمة لإجراء المصالحة قبل أية متابعة قضائية.

في ظل الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 عدل الأمر رقم 03/10 نص المادة 7 المذكورة بحيث أصبحت محاضر معاينة الجريمة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إلى اللجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ إقليميا والبنك المركزي.

---

[1] سليماني مليسة، خلوات نصيرة، **خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 90.

[2] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص223.

في حين أن المادة 40 مكرر 1 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديلها بالقانون رقم 01/40 المؤرخ 2004/11/10 تنص على أنه في حالة معاينة جريمة الصرف يتعين إرسال أصل المحضر ونسختين منه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له والمحكمة المختصة، ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها.[1]

المطلب الثاني: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف

استحدث المشرع الجزائري في جرائم الصرف إجراءا استثنائيا متعلقا بإجراء المصالحة في الأمر 96-22 المعدل والمتمم وذلك عندما سمح للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه وكذلك لجنة المصالحة في المادة 9 منه بإجراء المصالحة. وقد أبقى المشرع على ذلك حتى بعد تعديله الأمر رقم 96-22 بالأمر 10-03 أين تم تعديل لجنة المصالحة والتي أصبحت تتكون من لجنتين: لجنة المصالحة الوطنية ولجنة المصالحة المحلية التي تحكمها مراسيم تنظيمية تحدد كيفية تنفيذ إجراء المصالحة.[2]

وتعتبر المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية،[3] وسنتطرق في هذا المطلب للمراحل التي مرت بها المصالحة (الفرع الأول) ولشروط المصالحة (الفرع الثاني) والآثار المترتبة عنها(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراحل المصالحة

مر نظام المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري من حيث جوازها إلى ثلاث مراحل نوجزها في ما يلي:

---

[1] فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 60، 61.

[2] احمد وأعمر فازية، **إجراءات المتابعة في جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص 8.

[3] أحسن بوسقيعة، **المصالحة (في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص)**، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 3.

أولا: مرحلة الإجازة

من 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17 استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، وذلك عملا بالقانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي ابقي العمل بالنصوص السابقة ما لم تتناف والسيادة الجزائرية.

وبهذا أصبح التشريع الجزائري الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة، مما أضفى على المصالحة الجزائية شرعية إضافية.[1]

ثانيا: مرحلة تحريم المصالحة

من 1975/06/17 إلى غاية 1986/12/29 حيث صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية والنص صراحة في المسائل الجزائية، وقد تم تكريس هذا المنع في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تجيز المصالحة وإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.[2]

ثالثا: مرحلة إعادة إجازة المصالحة

تمتد هذه المرحلة من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22.

1- الفترة الأولى: الإجازة النسبية والمشروطة

تمتد هذه الفترة ما بين الفاتح جانفي 1987 والفاتح جانفي 1992، حيث تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة

[1] عمراني آمنة، **المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيات عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 28.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 117.

1987 حيث أجازت المادة 103 من وزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

2- الفترة الثانية: فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة

تمتد ما بين 1992 و1996 عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية.

3- الفترة الثالثة: فترة الإجازة التامة

تمتد هذه الفترة من 1996/07/09 إلى يومنا هذا حيث أصبحت المصالحة جائزة في جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، لكن بصدور الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 عاد قيد المصالحة بشروط.[1]

الفرع الثاني: شروط المصالحة

تعرف المصالحة بأنها إجراء غير قضائي يخول للإدارة المؤهلة لذلك قانونا عرض المصالحة أو قبولها من الشخص المرتكب للجريمة التي نص المشرع صراحة على أنها تقبل المصالحة والتخلي عن الدعوى العمومية أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها.[2]

ولصحة المصالحة لابد من توافر شروط موضوعية و شروط إجرائية، الأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة والثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر منها المصالحة لاسيما تقديم طلب ودراسته من طرف اللجان المؤهلة لذلك.

أولا: الشروط الموضوعية

قبل صدور الأمر رقم 10-03 لم يجعل المشرع خلافا بين صورة و أخرى من جرائم الصرف في مجال المصالحة، وبالتالي فإجراؤها سواء كان محل الجريمة نقودا أو أحجارا أم معادن ثمينة، ولا يهم إن كان الجاني عائدا أو لا، لكن لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط فأصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة التي تمنع إجراء المصالحة في أربع حالات:

- ✓ إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

[1] شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 55، 56.

[2] فارس بريك، عبد الكريم تافرونت، **خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، ص 202.

- ✓ إذا كان المخالف عائدا.
- ✓ إذا سبق إن استفاد من المصالحة.
- ✓ إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

وقد أجاز المشرع بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 9 من الأمر رقم 96-22 مادام لم يكن المخالف عائد (المادة 10) ثم عدلت وتممت بالمادة 9 مكرر من الأمر 03-10 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود، أما المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 فقد استثنت العائد (والمعقب جزئيا دون لجوئه إلى المصالحة) من الاستفادة من إجراء المصالحة أو إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة[2].

ثانيا: الشروط الإجرائية

المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي ليست حق لمرتكب الجريمة وليست إجراء إلزامي في كل الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي وسيلة جعلها المشرع في متناول المتهم والإدارة، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحه، ففي مجال الصرف عندما تأخذ الجريمة شكل جنحة فيجب على مرتكب المخالفة تقديم طلب للإدارة، وأن توافق هذه الأخيرة على طلبه من خلال لجانها وذلك في الحالات التي يجيزها القانون.[3]

ثالثا: طلب مرتكب المخالفة

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 على انه: "يمكن لكل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة...".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال الصرف، وكذا اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، نجد المادة 02 منه تنص على انه: "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة

[1] عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 59، 60.

[2] خلوياتي بدر الدين، مداحي بشرى، مرجع سابق، ص 81.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص 351.

المذكورة بالمادة 03 أدناه...، وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة".[1]

1- شكل الطلب:

الأصل أن يكون الطلب كتابيا,رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 11-35 لم يفرض الكتابة صراحة و لم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن الطلب تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، ويشترط أن يقدم هذا الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا، ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا طبقا للفقرة 02 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-11.[2]

2- ميعاد تقديم الطلب:

حددت المادة 09 مكرر2 المستحدثة في فقرتها الأولى بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

ويكون أمام لجان المصالحة المختصة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في الطلب المصالحة (المادة 09 مكرر فقرة 02).[3]

3- إرفاق الطلب بالكفالة:

تلزم المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب تمثل 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.[4]

---

[1] هباش عمران، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، مذكرة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي للاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 234، 235.

[2] شمون ربيحة، بلقاسم صونية، **ذاتية إجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 53.

[3] عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 61.

[4] خلوياتي بدر الدين، مداحي بشرى، مرجع سابق، ص 83.

وقد سبق أن نظمت المسائل المتعلقة بطريقة إيداع الكفالة واستلام وصل الإيداع وغيرها من المسائل المتعلقة بتحصيل هذه المبالغ بموجب تعليمة صدرت عن وزارة المالية (مديرية التنظيم المحاسبي) بتاريخ 17-8-1998 تحت رقم 30 تتعلق بالقواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.

وأضافت الفقرة 2 من المادة 3 المذكورة أعلاه أنه "في حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي"، وبالتالي لا يحق للمخالف استرداد مبلغ الكفالة قبل الفصل في الدعوى العمومية بموجب حكم بات والذي قد يستغرق سنوات، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل التنظيم السابق أين كان مبلغ الكفالة يرد لصاحبه بمجرد رفض طلب إجراء المصالحة (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-258، ثم بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111).[1]

4- الجهة التي يرسل لها الطلب:

يوجه الطلب حسب الحالة إما إلى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة أو إدارة الخزينة للولاية.

- **الحالات التي يوجه فيها الطلب إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة عندما تكون اللجنة الوطنية مختصة:** توجه طلبات إجراء المصالحة مديرية الوكالة القضائية للخزينة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، وتقل عن (20) مليون دينار جزائري.

وتتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

- **الحالات التي يوجه الطلب إلى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المتعلقة باللجنة المحلية للمصالحة:** يمكن إجراء المصالحة أمام هذه اللجنة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي (500.000 دج) أو تقل عنها.[2]

[1] سديرة ناصر، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019، ص 232.

[2] كور طار، مرجع سابق، ص 86، 87.

رابعا: اللجان المكلفة بالمصالحة

1- اللجنة المحلية للمصالحة: تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل أو تساوي 500 ألف دج وارتكب المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية.[1]

وتتكون اللجنة المحلية للمصالحة من:

- ✓ مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ✓ ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ✓ ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- ✓ ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.

وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعنية أمانة اللجنة المحلية.[2] وذلك طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر 10-03 وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35.[3]

2- اللجنة الوطنية للمصالحة: طبقا لنص المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 فان اللجنة تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دينار أو تقل عن 20 مليون دينار أو تساويها.

إذا فاقت قيمة الجنحة المبلغ السابق ذكره أو تساويه في هذه الحالة تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيها، وتحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه على مجلس الوزراء، برئاسة رئيس الجمهورية للبث في طلبات المصالحة.[4]

وتتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- ✓ ممثل المديرية العامة للمحاسبة.
- ✓ ممثل المفتشية العامة للمالية.
- ✓ ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- ✓ ممثل بنك الجزائر بصفتهم أعضاء.

---

[1] محادي الطاهر، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 97.

[2] معوشي كمال، مرجع سابق، ص 45.

[3] رابحي كمال، بوشمال نبيل، مرجع سابق، ص 45.

[4] معوشي كمال، مرجع سابق، ص 46.

ويتولى أمانة اللجنة الوطنية مديرية الوكالة القضائية للخزينة.[1]

الفرع الثالث: آثار المصالحة

إن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو هدف واحد ويتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء، فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك وحسب ما وصل إليه الطرفان في التصالح، فتترب عنها أثار تمتد إلى كل من المتهم والإدارة والغير.[2]

أولا: أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها

تتمثل آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها في كل من أثرها على الدعوى العمومية المرفوعة ضد الشخص المعنوي الخاص بسبب ارتكابه لجريمة الصرف، واثر التثبيت للحقوق الخاصة التي اعترف بها كل طرف للآخر، أي أن للمصالحة أثران هما:

1- أثر الانقضاء:

تنص المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 على أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها،[3]بالتالي فان المصالحة تكتسب عند إتمامها بشكل صحيح طابعا قطعيا، وهو الأمر الذي يفهم من نص صريح في القانون الفرنسي الذي ذهب في تشبيه المصالحة بالحكم القضائي إلى حد النص على: "الصلح فيما بين الطرفين له قوة الأمر المقضي فيه".

أما في القانون الجزائري وعلى الرغم من انه لا يتضمن مثل هذا الحكم الصريح، إلا انه يمكن استخلاص هذا الطابع من كون المصالحة تحسم النزاع نهائيا مثلما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هنا يتجلى لنا بصدور مقرر المصالحة بالإيجاب، ودفع مرتكب المخالفة لجميع التزاماته مع الإدارة في الآجال المحددة، يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية. وذلك كون المصالحة في كل الحالات تكون أقل صرامة مقارنة بتحريك الدعوى العمومية التي تنص

---

[1] رابحي عامر، بوشمال نبيل، مرجع سابق، ص 46.

[2] محادي الطاهر، **التنظيم التشريعي والحماية القانونية للصرف وحركة رؤوس الأموال**، مذكرة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020/2019، ص 250.

[3] اوراغ آسيا، **لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 459.

إضافة إلى العقوبات المالية فهي أيضا تتسم بالعقوبات السالبة للحرية، هاته الأخيرة التي يتهرب منها المخالف بقدر الإمكان.

بالتالي يتحقق اثر انقضاء الدعوى العمومية مبدئيا بقوة القانون، باعتبار أن المصالحة ينظر إليها كبديل عن المتابعة القضائية.[1]

2- أثر التثبيت:

تؤدي المصالحة في جرائم الصرف إلى تثبيت الحقوق التي اعترف بها المخالف للإدارة ذلك أن أثار المصالحة بالنسبة لهذه الأخيرة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، والمحدد عن طريق التنظيم في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-35 والذي ميز بين المبالغ المقدمة من طرف الشخص الطبيعي وتلك المقدمة من طرف الشخص المعنوي الخاص.

وبالإضافة إلى ذلك إلى جانب بدل المصالحة فثمة حقوق أخرى تثبت للإدارة، وتتمثل في التخلي عن الوسائل المستعملة في الغش، وذلك حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-35 والتي تنص على انه يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.

وهو الأمر نفسه المنصوص عليه في المادة 12 من نفس المرسوم، والتي تنص على أن مقرر قبول المصالحة يشتمل على:

- المبلغ الواجب دفعه.
- محل الجنحة وان تعذر ذلك ما يعادل قيمته.
- الوسائل المستعملة في الغش.
- آجال الدفع.
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.[2]

ثانيا: أثار المصالحة بالنسبة للغير

يقصد بالغير في هذه الجريمة كل الفاعلين الآخرين أو الشركاء والمسؤولين المدنيين...الخ دون المتهم المتصالح، منه التشريع الجزائي يحصر أثار المصالحة فقط بالنسبة لمخالف تشريع

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 323، 324.

[2] عمراني آمنة، مرجع سابق، ص 48.

الصرف الذي قدم طلب إجراء المصالحة وقبل طلبه وتمت المصالحة بينه وبين الإدارة، فالآثار الناتجة عنها لا تمتد إلى غيره حتى ولو شاركوا أو ساهموا في ارتكاب هذه الجريمة لان آثارها تقتصر فقط على من قدم الطلب. منه تطبق على أثار المصالحة القواعد العامة التي تبين أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين.

فانطلاقا من هذا المبدأ نقوم بتبيان أثار المصالحة بالنسبة للغير، أين لا ينتفع الغير بها، وعدم إضرار الغير بها.[1]

1-لا ينتفع الغير من المصالحة:

ويقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء إذ تنص التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثارها فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين ولا تكون مانعا لمتابعة المساهمين في ارتكاب المخالفة.[2]

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع احد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها,هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/12/22، بشأن مخالفة جمركية.

وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 26 أوت 1820 التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

وهكذا فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[3]

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الصرف حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم انه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟

---

[1] اعمارن صراه، حومراوي سهيلة، مرجع سابق، ص 108.

[2] فاطمة فرشة، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015/2014، ص 75.

[3] أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص 69.

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، والمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 تحديدا، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، وتضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة انه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

2- لا يضار الغير من المصالحة:

حسب مقتضيات المادة 113 من أحكام القانون المدني، أن العقد يمنح حقوق ولا يرتب التزامات في ذمة الغير في مفهوم المادة تطبيقا لمبدأ تطبيق شخصية العقوبة، حيث نجد أن المقصود من الغير هو كل الشركاء أو المسؤولون المدنيون الغير أطراف في المصالحة ملزمون عما يترتب عنها في ذمة المتهم المتصالح وكذلك الأمر بالنسبة للمضرور كما أنها لا يمكنها أن تسقط حقها في طلب التعويض جراء الضرر اللاحق عنها.

وفي المقابل لا يمكن للإدارة أن تحتج ضد المتهمين في الجريمة استنادا على تصريحات المتهم المتصالح لمنعهم من الاستفادة من المزايا.

وهذا يجعلنا نقول حتما أن للإدارة طالما مسؤوليتها تقع بالكامل مع المتهم المتصالح فان غياب هذا الأخير وإخلاله بالتزاماته لا يحول دون الرجوع على الشركاء المسؤولون إلا في حالة ما إذا كان احدهم ضامنا له أو متضامنا معه أو كان المتهم وكيلا عن أحدهم في التكفل بإجراءات المصالحة.[2]

وإذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من تاريخ المعاينة، يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف.[3]

ثالثا: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة

لإجراء المصالحة اثرين بالنسبة للإدارة هما: تحديد مبلغ المصالحة وأيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العمومية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 137، 138.

[2] أحلام بوخميس، إناس بوشارف، **جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020، ص 63.

[3] أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص 139.

1- تحديد مبلغ المصالحة:

لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم، الذي ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده لأنه اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى.

وبالتالي فالإدارة حرة في تحديد مبلغ المصالحة، لكن في إطار الحدود المبينة في التنظيم.

2- أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة:

تؤول مبالغ المصالح للخزينة العمومية، كما يتم التخلي عن محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية أيضا.[1] خاصة و أن التنظيم حدد إلى من توكل مهمة التحصيل المتمثلة في المحاسب العمومي أي قابض الخزينة العمومية، ويتم كذلك التخلي عن محل الجنحة إذا تمت مصادرته، أو ما يقابلها نقدا في حالة تعذر ذلك، حيث يتم تقييم هذا المحل بالرجوع إلى قواعد سوق الصرف في تاريخ الضبط أو قيمة المعادن الثمينة في تاريخ المعاينة، ويعود ذلك إلى التنظيم والتشريع الجمركي بمناسبة ضبط مبالغ مالية مهربة بالعملة الصعبة عند الحدود.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري بالعديد من العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف للتشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وبين أهم هذه العقوبات هي تلك التي تمس ذات الشخص في نفسه أو سمعته أو ذمته المالية. وأخرى تمس نشاطه المهني والحقوق المرتبطة به، كما أن هذه الجزاءات تتنوع بين الجزاءات الأصلية والأخرى التكميلية، التي حصرتها أحكام المادة 3 من الأمر 96-22 حيث تعتبر العقوبة جزاء يقررها لمشرع، ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، والهدف من هذه العقوبة المقررة في جرائم الصرف هو ردع الأفراد وتحقيق مصالح الدولة.

ويقصد بالردع تحذير الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتحذير باقي أفراد المجتمع، الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة بأنهم سينالوا نفس العقوبة. أما فيما يخص تحقيق مصالح

[1] طارق كور، **نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جوان 2013، ص 408.

[2] بلخير محمد فوزي، **مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران 2، 2020/2021، ص 380.

الدولة، يكون بواسطة ضمان سياسة التوجيه الاقتصادي عن طريق مصادرة جسم الجريمة وتحصيل الغرامات، التي تعد مكسبا هاما للخزينة العمومية تستعين بها الدولة في التخفيف من ظروفها العصيبة.

من المتفق عليه في التشريع والفقه والقضاء بأن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة فيقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية، غير أنه وقع اختلاف فقهي حول الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لكن الرأي الراجح يرى ضرورة قيام المسؤولية عند توافر عنصري الإدراك والاختيار بالإضافة إلى ضرورة عدم وجود مانع لقيامها، مثلا لجنون وصغر السن، لأنه بوجودهم تنتفي المسؤولية الجزائية رغم وقوع الجريمة.

وفضلا عما قلناه، فإن المشرع الجزائري قام في التشريع الجديد المتعلق بجرائم الصرف، بتنظيم الجزاءات التقليدية، وأضاف إليها جزاءات مستحدثة، وبالتالي تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تبعا لمرتكبها،[1] الذي قد يكون (شخصا طبيعيا) الفرع الأول، وقد يكون (شخصا معنويا) الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في جريمة الصرف

تعاقب المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، كالآتي: "كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

إذ المحتجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لمقدمها المخالف يسبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".[2]

ومن المادة أعلاه نستنتج، أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الصرف، أو حاول ارتكابها، بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، مع مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل من ضعف قيمة محل المخالفة أو الشروع في المخالفة.

---

[1] فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق، ص 84.

[2] المادة 1 مكرر من الأمر رقم: 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أولا- عقوبة الحبس:

نظر الطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل أن تنطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين وحددت المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع سنوات بعد أن كانت ثالث أشهر إلى 5 سنوات الأمر 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، والشك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.[1]

بالتالي يتضح من نص المادة أن المشرع جعل عقوبة الحبس تتراوح من سنتين إلى سبع سنوات لكل شخص طبيعي أرتكب أو حاول ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال، مع الإشارة أن المشرع شدد في ذات العقوبة بعدما كانت تتراوح من ثالثة أشهر إلى خمس سنوات وقفا للأمر 96 -22. ومن هنا تظهر نية المشرع الجزائري في تشديد العقوبة دون تغيير تكييفها من جنحة إلى جناية وهذا طبعا ارجع لكثرة الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات، وفي مقابل ذلك هناك من ينادي بضرورة إلغاء عقوبة الحبس وتعويضها بعقوبة الغرامة المالية لطالما أن سلب حرية الشخص لا تجدي نفعا مقارنة بالغرامات المالية الباهظة التي تفرضها الدولة والتي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني،[2] حيث ينفذ المحكوم عليه مدة العقوبة المنصوص عليها في التعديل للأمر 96-22 بالأمر 03 -01، في مؤسسات إعادة التأهيل لما يتعلق الأمر بجرائم الصرف أو الجرائم الأخرى التي يحكم القاضي فيها بعقوبة تفوق مدة سنة، أما إذا كانت العقوبة أقل فإن مؤسسات إعادة التربية هي من تختص بذلك، كما يمكن الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ وذلك بقرار مسبب بوقف التنفيذ، وإذا كان الأصل في عقوبة الحبس إلا تتبعها عقوبات أخرى أي عدم الجمع بين الجمع بين عقوبتين فإن الاستثناء موجود إذا حكم بها القاضي صراحة، كما هو الوضع بالنسبة لجرائم الصرف.[3]

---

[1] حشاني محمد، **النظام القانوني لجرائم الصرف ودور إدارة الجمارك للحد منها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 87.

[2] وهراني إيمان، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراءات الصلح**، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 36، 2019، ص 108.

[3] المادة 3 من الأمر رقم 03-01 مرجع سابق.

ثانيا: مسألة تحديد قيمة الغرامة

الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة. ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96 –2 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحديد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى، وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى. [1]

ثالثا: مسألة تطبيق الظروف المحققة

حسب نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه بخصوص جرائم الشيك، وكذا الغرامة المالية فإنه يبدو من صياغة مضمون النص أن للمشرع النية في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على قيمة الغرامة وهو الأمر الذي جعل المشرع يشدد على مسألة أن لا تقل قيمة الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة.[2]

وبالنسبة للمصادرة يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر التي توجب الحكم على الجاني إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها لمخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

وجدير بالذكر أن هذه الأخيرة هي كعقوبة جائزة في جميع الجنايات ولكن محدود في مواد الجنح في جرائم الصرف وفقا للأمر 96 –22 المعدل والمتمم والذي نص عليها بأنها عقوبة أصلية وليست تكميلية وهذا استثناء،[3] وهذا يعني أنه إذا تعذر تطبيق المصادرة وتحل محلها الغرامة فهذا يدل على أن المشرع لجأ إلى الاستعانة بتقنيات قانون الجمارك.

---

[1] سلمى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 79.

[2] لعجال أمينة، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص 58.

[3] لينده بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، رسالة نيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 168.

رابعا- مسألة جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف:

استقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ عدم جمع العقوبات وكان هذا في العديد من القرارات ونذكر منها القرار الصادر في 28 افريل 2002 ملف رقم 3131341 الذي انتهى إلى أن العقوبات المتعلقة بجريمة الصرف ينظمها المر رقم 96-22 دون سواها وفقا لنص المادة 6 منه، مضيفا ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها على أساس قانون الجمارك.[1]

ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور هذا النص، فإلى زمن غير بعيد كانت جريمة الصرف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف وصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى.[2]

ومن ثم كانت تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الجمارك معا.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

جاءت هذه العقوبات في نص المادة الثالثة من الأمر 03 -01 على أساس أنها ضمن العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية السالفة الذكر والمتمثلة في:

أ- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية:

لطالما أن جرائم الصرف لها صلة وثيقة بالتجارة الخارجية فإنه بإمكان القاضي الحكم على المحكوم عليه بالحرمان من مزاولة عمليات التجارة والمبادلات الخارجية متى رأى أن ذلك يشكل خطرا على حياة وصحة الأفراد عموما ويمس باقتصاد الدولة خصوصا، ولكن تسري هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا، وكل تصرف خلالهذه الفترة يقع باطل بطلانا مطلقا.[3]

ب- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة.

ج- يمنع من ممارسة وظائف عون في الصرف

د- الحرمان من الحقوق الوطنية:

---

[1] المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر، ص 417.

[2] سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 80.

[3] ليندة بالحارث، مرجع سابق، ص 169.

تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية وجوازية بالنسبة للجنح وإجبارية بالنسبة للجنايات، كما يمكن الحكم بالعقوبتين معا (الأصلية والتكميلية)، ويظهر هذا المنع في:

- يمنع أن يكون مساعدا قضائيا
- يمنع أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية.

وهذا يعنى انه بمجرد لارتكابه هذه المخالفة فهوا ليس أهلا لتولي مثل هذه المناصب من جهة وتسحب منه الثقة من جهة ثانية وغير أهل ليكون مساعد في الهيئات القضائية التي تتسم بالعدل والنزاهة.[1]

تنص المادة 3 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، على العقوبات التكميلية وهي كالتالي: "كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفق لأحكام المواد الأولى والأولى مكرر2 أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أو تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعيينها".[2]

حيث نستنتج أن هذه العقوبات محددة مدتها في النص القانوني أعلاه بصورة صريحة وهدفها حماية المجتمع.

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 475.

[2] المادة 3 من الأمر رقم: 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان (الشخص الطبيعي) فان قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه.[1]

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات، العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

وقد حصرها المشرع منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20، في الغرامة وحدها سواء في مواد الجنايات والجنح أو في مواد المخالفات، فقد أضفى عليها المشرع صفة العقوبات التكميلية.[2]

صدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/9 المذكور سابقا، في وقت لم يقر فيه بعد قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومع ذلك فقد أخذ بها الأمر رقم 96-22 بنصه في المادة 5 منه بما يلي "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات (الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".[3]

وعليه تنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة للشخص المعنوي في ما يلي:

أولا: الغرامة

تنص المادة 5 من الأمر رقم 10-03 على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 1 والمادة 2 من هذا الأمر،

---

[1] سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 82.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 321.

[3] أسامة فايز عوض الله، مرجع سابق، ص 75.

والمرتكبة لحسابه الخاص أو من قبل أجهزته و ممثليه، وتشمل هذه العقوبة غرامة مالية لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.[1]

يلاحظ من خلال نص المادة 5 السالفة الذكر أن الشخص المعنوي، يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي مع استبعاد عقوبة الحبس تماشيا مع طبيعته القانونية، وبالتالي المشرع يقصد من وراء ذلك تبني نظام عقابي ردعي بالنظر للتأثير السلبي على الاقتصاد الوطني مما يؤدي لإضعافه، ومن ثم إحجام الاستثمارات الأجنبية، فكان لابد من إتباع سياسة عقابية مشددة حماية لهذه الفئة، وكذا للمصلحة العامة لذلك أغلب التشريعات تميل نحو التشديد.[2]

ثانيا: المصادرة

وتشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا (مثلما هو الحال في الشخص الطبيعي) وهي تفرض باعتبارها عقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي نتجت كما انه في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا تستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو كلها إذ تعتبر جزاءات جوازية بشرط إلا تتجاوز مدتها 05 سنوات. وقد نص عليها المشرع في المادة 5 من الفقرة 3، كما أضاف الأمر الجديد 03-01 عقوبة جديد لم تكن موجودة في الأمر 95-22 وهي انه يمنع من مزاولة أي نشاط للوساطة في لبورصة، نظرا لان هذا النشاط يحقق أرباحا طائلة و يلعب دورا بارزا في الحياة الاقتصادية.[4]

---

[1] أحسن يوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 372،371.

[2] بودانة حياة، مرجع سابق، ص 44.

[3] عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 79.

[4] أحلام بوخميس، اناس بوشارف، مرجع سابق، ص 93.

أولا: المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية

يعني حرمان الشخص المعنوي من ممارسة النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية من استيراد وتصدير للسلع والبضائع من وإلى الخارج، بسبب ارتكاب أحد ممثليه لجريمة الصرف لكن ارتكابها كان باسم ولحساب الشخص المعنوي ووفق الحالات التي ينص عليها القانون.[1]

ولقد نص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة أعلاه بحيث تشكل عقوبة تكميلية، يجوز للقاضي الحكم بها وتظهر في منطوق الحكم، كما أنها لا تتجاوز 5 سنوات.

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية

ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، والتي عرفها بأنها "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم، والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشان الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.

ثالثا: المنع من الدعوة العلنية للادخار

يتعلق هذا الجزاء بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها، إلا بالنسبة لمن لجا لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل.[2]

رابعا: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

يقصد بالبورصة تلك القيم المنقولة الواردة في إطار تنظيم وسير العمليات فتصدر هذه القيم من الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

ومنه عند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند مخالفة تشريع الصرف، يتعرض لجزاء المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

---

[1] بن مجبر محي الدين، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي** (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 229.

[2] بودانة حياة، مرجع سابق، ص 45، 46.

الملاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

[1] لعنصاري ايمان، بوزبوجة نورة، مرجع سابق، ص 67،66.

خاتمة

خاتمة:

وفي الختام نلخص مما سبق دراسته أن جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية التي ينص ويعاقب عليها المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 10-03، ومن ثمة تعرفنا على جريمة الصرف بدراسة مراحلها التشريعية التي مرت بها، وقمنا بالتطرق إلى أهم الأركان المميزة لها من خلال عناصرها التي تتجسد في محل الجريمة.

وكذلك الصور التي استحدثها المشرع من خلال آخر التعديلات الواردة على الأمر المتعلق بالصرف، وتطرقنا لتحديد طبيعة الجزاءات المقررة لجريمة الصرف، وهذا بإبراز أهم خصوصياتها من حيث المعاينة والمتابعة الجزائية والتجريم والعقاب.

ومن هنا فقد توصلنا أن جريمة الصرف أخذت حيزا كبيرا لا يستهان به من المخالفات نظرا لارتباطها بمجال حيوي متمثل في الاقتصاد، ونتيجة للتطورات التي عرفتها الساحة الوطنية والدولية كان من اللازم وضع آليات قانونية للحماية من المخاطر التي تهدد كيان الدولة الاقتصادي، من خلاص وضع ترسانة من القوانين والتي عرفت تطور يعكس المكانة البالغة التي منحها المشرع لهذا المجال، وتجسد ذلك بتنظيم عمليات الصرف من خلال قواعد خاصة، والتي تم دراستها في البحث من أجل حل الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث، من حيث ذاتية الأحكام التي تخضع لها جريمة الصرف سواء من حيث خصوصية القواعد الموضوعية أو الإجرائية، وحيث يمكن عرض أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

أولا: الجانب الموضوعي

← إرتباط جريمة الصرف بالعديد من النصوص والقوانين التنظيمية المختلفة لاسيما المتعلقة بأنظمة الجزائر.

← تبني المشرع لفكرة الجريمة المادية البحتة في جرائم الصرف، بحيث يعتبر الركن المعنوي ركن مفترض في جرائم الصرف.

← توسيع صلاحيات السلطة التنظيمية من خلال إصدار المراسيم والأنظمة المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج والصرف، وعلى رأسها البنك المركزي.

- تعد جرائم الصرف جرائم خطر لا جرائم ضرر إذ أن أغلبها جرائم سلبية تحدث الامتناع عن الخضوع للإجراءات التي تمس النصوص القانونية المتعلقة بالصرف.

ثانيا: الجانب الإجرائي

← إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الخاص في جرائم الصرف.

← أوكل المشرع مهمة معاينة جرائم الصرف لأعوان مؤهلين تحكمهم قوانين خاصة إلى جانب الأعوان المحددين وفق القانون العام، مع إعطاء صلاحيات واسعة بالنظر لطبيعة الجريمة.

← توسيع دائرة الأشخاص الغير مسموح لهم طلب الاستفادة من إجراءات المصالحة لتشمل أربع (04) حالات بعد أن كان مسموح بها في كل الحالات، ذلك رغبة منه في تضييق من مجال المصالحة باعتبارها وسيلة جزائية إدارية لا وسيلة للإفلات من العقاب.

← المشرع الجزائري أقر جزاءات متنوعة اتسمت بالتشديد، شملت العقوبات السالبة للحرية التي تراوحت مابين سنتين وسبع سنوات، كما شددت الغرامة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.

وعلى الرغم أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات تدارك جملة من النقائص الواردة في الأمر 22/96 ومن هنا حاولنا تقديم جملة من التوصيات تتمثل فيما يلي :

- وضع تعريف مقنن لجريمة الصرف يكون جامعا و مانعا لاعتماده مرجع اصطلاحي.

← تكريس الجانب التوعوي بدلا من الجانب الردعي لعدم فاعلية هذا الأخير، كون جرائم الصرف في تزايد مطرد رغم العقوبات المشددة في لجرائم الصرف

← نظرا للطبيعة النقدية التي تتمع بها جريمة الصرف و نقص تكوين القضاة في هذا المجال، ما يجعل ضرورة تنظيم دورات تكوينية في هذا المجال. لتدارك النقص.

- ضرورة وضع تقنين موضوعي وإجرائي واحد لجريمة الصرف، بدلا من ترك قواعدها متناثرة في مختلف القوانين العامة والخاصة.

وفي الأخير يمكن أن نقول رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في المجال الصرفي واستحداثه لآليات قانونية متنوعة وعديدة وأكثر فاعلية في مكافحة جرائم الصرف، إلا أن أغلب التعاملات المالية تتم خارج البنوك والمؤسسات المالية المتعددة، وخارج الأطر القانونية، كما أنها تتم داخل السوق الموازية، مما يستوجب تفطن المشرع لمثل هذه التصرفات، وتشديد الرقابة على الصرف بشكل يحد من التفشي الكبير لجرائم الصرف.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتمن قانون المالية، ج، ر، ج، ج، ع 10، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.
2. النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996.
3. الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، ر، ج، ج، عدد 43، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم.
4. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية، 1997/07/10، العدد 43، المادة 07.
5. الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، ر، ج، ج، عدد 12، صادرة بتاريخ 23 فبراير 2003، معدل ومتمم.
6. الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، ج، ر،ج، عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

2.المراسيم:

7. المرسوم التنفيذي 256/97 المؤرخ في: 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية الصادرة في: 19 جويلية 1997، العدد 47.

3.مصادر لغوية:

8. **قاموس معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي،** الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2011.

ثانيا: المراجع

1.الكتب:

9. أحسن بوسقيعة، **المصالحة (في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص)**، دار هومه، الجزائر، 2005.
10. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك**، دار الحكمة، سوق اهراس، 1998.
11. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2013.
12. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2012.
13. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
14. أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، دار النشر iticis، 2013.
15. رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجزائية من القانون المصري**، ط14، دار الجيل، مصر، 1982.
16. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر،الأردن، 2011.
17. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحقيق والتحري-**، دار هومة، الجزائر، 2008.
18. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

19. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
20. نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، الجزء الأول، دار وائل، عمان، الأردن، 2000.
21. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر، 2012.
22. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
23. يوسف عودة غانم المنصوري، **التضامن الصرفي في الأوراق التجارية** (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبية الحقوقية، 2012.

2.مذكرات وأطروحات:

24. أحلام بوخميس، إناس بوشارف، **جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.
25. احمد وأعمر فازية، **إجراءات المتابعة في جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
26. أسامة فايز عوض الله حسن، **جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
27. اعمارن صراه، حومراوي سهيلة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.
28. آمنة عمراني، **المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيات عاشور، الجلفة، 2017/2016.

29. أمينة لعجال، لميطة وهيبة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، لبويرة، 2021/2020.
30. إيمان لعناصري، بوزبوجة نورة، **الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية (جريمة الصرف نموذجا)** ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
31. بدر الدين خلوياتي، مداحي بشرى، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2022/2021.
32. حبشي خلود، **آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.
33. رابحي عامر، بوشمال نبيل، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.
34. سلمي فاطمة الزهراء، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
35. سليماني مليسة، خلوات نصيرة، **خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
36. سميرة بوزيدي، **جرائم الصرف في التشريع الجزائر**، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء، وهران، 2005/ 2006.
37. شمون ربيحة، بلقاسم صونية، **ذاتية إجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

38. طارق زايدي، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020.
39. الطاهر محادي، **التنظيم التشريعي والحماية القانونية للصرف وحركة رؤوس الأموال**، مذكرة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020/2019.
40. الطاهر محادي، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
41. عبد العزيز معمر، **جرائم الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
42. عبد القادر ملاح، **جريمة النقد والصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016/2015.
43. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 221.
44. عثمان شنداد، رابحي عبد الكريم، **جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018/2017.
45. فاطمة فرشة، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015/2014.
46. كريمة بوشيرب، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2017/2016.
47. كمال معوشي، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018.

48. لينده بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، رسالة نيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، دون سنة مناقشة.
49. محمد حشاني، **النظام القانوني لجرائم الصرف ودور إدارة الجمارك للحد منها**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غرداية، 2018/2017.
50. محمد فوزي بلخير، **مخالفة نظام الصرف على ضوء التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران 2، 2020/2021.
51. محي الدين بن مجبر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي** (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
52. ناجية شيخ، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
53. ناصر سديرة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019.
54. نسمة صيد، **الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.
55. نعيم شاوش، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
56. نورة عبد الهادي، بوريب سمية، **خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2015/2016.

57. هباش عمران، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، مذكرة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

3.المقالات:

58. أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 05، 2018.

59. اوراغ آسيا، **لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز المصرفي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019.

60. إيمان وهراني، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراءات الصلح**، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 36، 2019.

61. إيهاب خلوة، **مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، وزارة العدل، القيت يوم 19 مايو 2011.

62. رانية تكواشت، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري** على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، العدد 01، المجلد 02، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020.

63. طارق كور، **نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 39، جوان 2013.

64. عبد الرحيم صباح، عبر الرحيم وهيبة، **الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر (دراسة قانونية اقتصادية)**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018.

65. فارس بريك، نبيل مالكية، **صور التجريم في جريمة الصرف واجراءت المتابعة القضائية لها بالتشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

66. فارس بريك، عبد الكريم تافرونت، **خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021.
67. المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

إهداء

مقدمة.....أ – ب

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

تمهيد.....9

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف و تطورها التشريعي.....10

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف.....10

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف.....10 – 12

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة لها.....12 – 18

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف.....18

الفرع الأول: مرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية.....18

الفرع الثاني: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات.....19

الفرع الثالث: مرحلة جمع بين العقوبات وقانون الجمارك.....20

الفرع الرابع: مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف.....20

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.....21

المطلب الأول: الركن المادي.....21

الفرع الأول: محل جريمة الصرف.....22 – 24

الفرع الثاني: صور جريمة الصرف.....25 – 34

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....34

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف محلها نقودا أو قيما.....34 – 36

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف محلها أحجار كريمة أو معادن ثمينة...36 – 37

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الصرف في التشريع الجزائري

تمهيد.....39

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف.....40

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الصرف 40

الفرع الأول: معاينة الجريمة.....40 – 43
الفرع الثاني: متابعة الجريمة .....43 – 50
المطلب الثاني: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف.....50
الفرع الأول: مراحل المصالحة.....51 – 52
الفرع الثاني: شروط المصالحة.....52 – 56
الفرع الثالث: أثار المصالحة.....57 – 61
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الصرف.....61
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....61 – 62
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي.....62 – 65
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.....65 – 66
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....66 – 67
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي.....67 – 68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.....68 – 70
خاتمة.....72 – 73
قائمة المصادر والمراجع

ملخص:

تحظى جريمة الصرف بمجموعة من الخصوصيات التي تميزها عن باقي الجرائم الكلاسيكية، ويظهر هذا في تعدد قواعدها وأحكامها في عدد كبير من النصوص التشريعية، كما تتميز بركنها المادي الذي يرد على عدة صور الذي يوحي بأنها أكثر من جريمة، كما أن الركن المعنوي لا يقتضي توافر القصد الجنائي فتعتبر جريمة الصرف جريمة مادية بحتة، كذلك نجد أن جريمة الصرف تمتاز بخصوصية من حيث الجانب الإجرائي يكمن في تنوع أساليب الخصومة، فنجد أن المشرع أوكل مهمة المعاينة إلى فئات أخرى إلى جانب الضبطية القضائية، كما نجد من الأساليب الاستثنائية لإنهاء الخصومة في مجال الصرف هو إجراء المصالحة كطريقة ودية لتسوية الخصومة.

Abstract :

The exchange crime has a set of characteristics that distinguish it from the rest of the classic crimes, and this appears in the multiplicity of its rules and provisions in a large number of legislative texts. The criminal offense of exchange is considered a purely physical crime. We also find that the crime of exchange is characterized by a specificity in terms of the procedural aspect lies in the diversity of the causes of litigation, so we find that the legislator entrusted the task of inspection to other categories in addition to the judicial police, and we also find among the exceptional methods to end the dispute in the field of exchange is Reconciliation as an amicable way to settle a dispute.